

## قرار جمهوري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣م

### بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٦م

#### بشأن إضافة اليود إلى ملح الطعام

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٦م بشأن إضافة اليود إلى ملح الطعام.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٩م بشأن اللاحة التنظيمية لوزارة الصحة العامة.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناءً على عرض وزير الصحة العامة والسكان.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

## فـرر

### الفصل الأول

#### التسمية والتعريف

مادة (١) تسمى هذا اللاحة التنفيذية للقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إضافة اليود إلى ملح الطعام).

مادة (٢) لأغراض تطبيق أحكام هذه اللاحة يقصد بالكلمات والتعابير الواردة أدناه

المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.

: وزارة الصحة العامة والسكان.

: وزير الصحة العامة والسكان.

: إدارة التغذية في وزارة الصحة العامة والسكان.

: القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٦م بشأن إضافة اليود إلى

ملح الطعام.

اللائحة : اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٦م بشأن  
إضافة اليود إلى ملح الطعام.

الهيئة : الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة.  
اليود : هو أحد العناصر الغذائية الكيميائية الدقيقة والضرورية  
والتي يحتاج لها الإنسان والحيوان للقيام بوظائف الجسم  
الحيوية.

مادة التدعيم : هي مادة يودات البوتاسيوم (  $KIO_3$  ).  
الجهات المختصة : ويقصد بها الجهات الموضحة أدناه ومكاتبها في الفروع.  
١- وزارة الصحة العامة والسكان ممثلة بإدارة التغذية.  
٢- وزارة الأشغال العامة والتطوير الحضري ممثلة بالإدارة  
العامة لصحة البيئة.

٣- وزارة الصناعة والتجارة ممثلة بالسجل الصناعي.  
٤- الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة.  
المنتج : ويقصد به كل منتج للملح المعد للاستهلاك الآدمي  
والحيواني وفق المواصفات الخاصة المعدة من الجهات  
المختصة ولا يشمل ذلك منتج الملح المعبأ في عبوات  
خاصة ومؤشر عليها بأنها غير صالحة للاستهلاك الآدمي  
والحيواني.

المختبرات : ويقصد بها المختبرات التي تقع عليها مسؤولية فحص  
عينات الملح واليود وهي:-

١- مختبر الهيئة وفروعها أو أي مختبرات معتمدة لدى  
الهيئة فيما يخص العينات المأخوذة من مواقع الإنتاج  
والمنافذ الجمركية.

٢- مختبر الصحة المركزي وفروعه أو أي مختبرات

معتمدة لدى صحة البيئة وذلك فيما يخص العينات

المسحوبة من مراكز البيع والتوزيع والاستهلاك.

ملح الطعام:- حسب ماورد في المواصفة القياسية اليمنية

رقم ٢٠٠٢/١٤٩م:-

أ- ملح الطعام النقي (المائدة):-

كلوريد صوديوم بلوراته بيضاء اللون عديمة الرائحة

وخالية من المرارة جاف الملمس ملحياً الطعم وخالي من

المواد الغريبة الضارة بالصحة محلولها في الماء (١٠٪

وزناً) لا لون له ومتعادل بالنسبة لصبغة عباد الشمس قطر

حبيباته لا يقل عن ٠,٢ مم ولا يزيد عن ١ مم.

ب- ملح طعام عادي (المطبخ):-

كلوريد صوديوم نظيفة تقريباً بيضاء اللون عديمة الرائحة

جافة الملمس خالية من المرارة ملحياً الطعم وخالي من

المواد الغريبة الضارة بالصحة محلولها في الماء (١٠٪

وزناً) لا لون له ومتعادل بالنسبة لصبغة عباد الشمس قطر

حبيباته لا يزيد عن ١,٤ مم.

ج- ملح طعام للصناعات الغذائية:-

كلوريد الصوديوم بلوراته تقريباً بيضاء اللون عديمة

الرائحة ملحياً الطعم خالية من المرارة ومن المواد

الغريبة وأي مادة ضارة بالصحة ويكون محلولها في الماء

(١٠٪ وزناً) لا لون له ومتعادل بالنسبة لصبغة عباد

الشمس ويستخدم هذا الملح بصفة أساسية في صناعة

الألبان واللحوم والأسماك وصناعات التعليب.

مادة (٣) تتم عملية تيويد الملح من خلال مادة التدعيم الموضحة مواصفاتها في المادة

(٤) بحيث يكون مستوى اليود في الملح في مواقع الإنتاج والاستيراد لا يقل

عن (٣٥ - ٤٠) جزء بالمليون تضاف على شكل يودات البوتاسيوم.

مادة (٤) واصفات مادة التدعيم المضافة إلى ملح الطعام يجب أن تطابق المعايير

التالية :-

المظهر الطبيعي: مسحوق بلوري أبيض.

المتبقي على منخل ١٠٠مش: ٥٪ وزناً كحد أعلى.

الذوبانية: يذوب في ٣٠ جزء من الماء.

التفاعل: محلولها المائي تركيزه ٥٪ يجب أن يكون

متعادلاً مع محلول عباد الشمس.

اليود (I٢) الحر: ٠,٠٠٥٪ وزناً كحد أعلى.

الكبريتات: ٠,٠٢٪ وزناً كحد أعلى.

المعادن الثقيلة: أقل من ٢٠ جزء في المليون مقدرة كرصااص.

الحديد: أقل من ١٠ جزء في المليون.

البرومات والبروميد

والكلوريد والكلورات : ٠,٥٪ وزناً كحد أعلى.

المواد غير الذائبة: ٠,٥٪ وزناً كحد أعلى.

الفقد أثناء التجفيف على

١٠٥ درجة مئوية: ٠,٥٪ وزناً كحد أعلى.

النقاوة على أساس جاف: ٩٩٪ يودات بوتاسيوم كحد أدنى.

العبوة: أكياس بلاستيكية واسطوانات ورقية محكمة

الغلق سعة ٥٠ كجم على الأكثر.

مادة (٥) على مراكز الإنتاج الالتزام والتأكد من مستوى اليود في المنتج النهائي والمحدد في المادة (٣) من هذه اللائحة مع مراعاة حفظ مادة يودات اليوتاسيوم في العبوات المخصصة لها وفق اللائحة أو المواصفة اليمنية إن وجدت أو المواصفات العربية أو الدولية وعدم تركها أو ترك المنتج النهائي المدعم معرضاً للهواء والأثرية وضوء الشمس المباشر والحرارة والرطوبة العالية وكذا التقيد بحفظ مادة التذعيم والمنتج المدعم في مكان بارد وجاف وكتابة ذلك كإرشادات على عبوة المنتج لضمان حصول المستهلك على احتياجه من اليود.

مادة (٦) على جميع منتجي وموزعي الملح الالتزام بكتابة عبارة (غير صالح للاستهلاك الآدمي والحيواني) على عبوات الملح المستخدم في دباغة الجلود - والبيارات... الخ، مالم فيكن مخالف لأحكام القانون واللائحة ويتخذ في ذلك الإجراءات القانونية المنفذة لأحكام القانون والقوانين الأخرى السارية.

مادة (٧) عبوات ملح الطعام المدعم باليود وحسب ماورد في المواصفة القياسية اليمنية رقم ٢٠٠٩/١٤٩م يجب أن يتوفر فيها مايلي:-

١- أن يعبأ في عبوات مناسبة ونظيفة جافة محكمة الإغلاق.

٢- أن تكون مصنوعة من مادة غير منفذة للرطوبة كالدائن الصناعية الصحية أو الورق المقوى المبطن بالبارافين.

٣- أن تكون العبوات مصنوعة من مادة لا تؤثر على خواص الملح ولا تتفاعل مع الملح.

٤- ألا تزيد سعة العبوة في حالة ملح المائدة عن كغم واحد.

مادة (٨) مع عدم الإخلال بما نصت عليه المواصفة القياسية اليمنية رقم ١٩٨٩/٢ م يجب أن تتضمن كل من بطاقة عبوات ملح الطعام المدعم باليود وبطاقة المواد الغذائية المعبأة والمعلبة البيانات التالية:-

١- اسم المنتج باللغة العربية وعلامته التجارية واسم المصنع مع إضافة شعار البرنامج الوطني لمكافحة اعتلالات عوز اليود.

٢- الوزن الصافي للعبوة.

٣- النسبة المئوية للمواد المضافة للمح، مثلاً مستوى يودات البوتاسيوم بـ الجزء بالمليون أو بالمليجرام لكل كيلو جرام ملح منتج.

٤- يوضح نوع (صنف) الملح المعبأ ومصدر استخلاصه.

٥- كتابة عبارة توضح ملح طعام مدعم باليود على البطاقة بطريقة واضحة.

٦- كتابة عبارة ملح غير صالح للاستهلاك الآدمي والحيواني في حال إنتاج وتعبئة ملح لأغراض غير الاستهلاك الآدمي والحيواني.

٧- كتابة تاريخ الإنتاج وعبارة صالح لمدة عام نم تاريخ الإنتاج.

مادة (٩) فيما يخص ملح الطعام المدعم باليود الموضحة في القانون وهذه اللائحة لا يجوز أن تحتوي عبوات الإنتاج المدعمة أي تعابير مثل: (غني بـ أو صحي أو موافق للقانون أو بناء على ترخيص من مؤسسة أو منظمة أخرى)، ويكتفي بالعبارات الموضحة بالمادة (٧).

مادة (١٠) المواقع التي تخضع لعملية الرقابة هي مراكز الإنتاج والتوزيع ومحلات بيع الجملة وأماكن الاستهلاك والمنافذ الجمركية.

## الفصل الثاني

### مهام الإدارة المختصة وفروعها

مادة (١١) تتولى إدارة التغذية وفروعها في المحافظات وعبر العمال الصحيين التالي:-

أولاً : متابعة تنفيذ أحكام القانون ولائحته من خلال ( الرقابة والمتابعة

والتوعية والتقييم والترصد) بالتنسيق مع جهة الاختصاص.

ثانياً: رفع مستوى الوعي الجماهيري بأهمية قانون تيويد الملح ولائحته

على كافة المستويات والجهات الرسمية وغير الرسمية من خلال

التوعية بالبيود وأهميته وأضرار نقصه وطرق الوقاية منه وأهميه استعمال الملح المدعم بالبيود بما من شأنه يضمن حصول المستهلك على حاجته من البيود.

ثالثاً: التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يخص القانون وهذه اللائحة وعمل التقارير اللازمة حول ذلك ورفعها إلى قيادات هذه الجهات في حالة وجود إخلالات في التنفيذ وعمل المتابعة اللازمة لتعزيز وتفعيل القانون وهذه اللائحة.

رابعاً: القيام بأية مهام يتضمنها القانون وهذه اللائحة ذات الصلة بنشاط إدارة التغذية.

مادة (١٢) تتولى الهيئة وفروعها في المحافظات المهام الآتية:-

١- تطبيق المواصفة المعتمدة من خلال المنافذ والموانئ الجمركية وأماكن الإنتاج.

٢- القيام بإجراء الفحوصات والاختبارات للتأكد من مطابقة المنتج للمواصفة القياسية.

٣- إبلاغ الجهات ذات العلاقة بالمواد المخالفة للمواصفات المتداولة في السوق وتبادل المعلومات والتقارير حول الكميات التي تضبط مخالفة للقانون وهذه اللائحة مرفقة بنتائج الفحص والإجراءات المتبعة حيال ذلك لإخضاع الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في القانون والقوانين الأخرى السارية وتعميم ذلك على المنتجين والمستوردين والبنوك الوسيطة في عملية الاستيراد للالتزام بالقانون وهذه اللائحة.

مادة (١٣) تتولى صحة البيئة وفروعها في المحافظات وعبر مفتشيها التالي:-

١- متابعة ومطابقة منتجي ملح الطعام المتداول في الأسواق والمحلات وأماكن الاستهلاك للمواصفة القياسية اليمنية وشروط وأحكام القانون وهذه اللائحة.

٢- القيام بسحب ومصادرة أي كمية مخالفة لأحكام القانون إن وجدت في الأسواق أو بلغ عنها من الهيئة أو الوزارة بعد فحصها وتحليلها للتأكد من مخالفتها كما تتولى إتلافها بالتنسيق مع النيابة وضمان منع تداولها في الأسواق بموجب القانون ولائحته وقانون الرقابة على الأغذية.

٣- في حالة الشك في كمية أو نوعية الملح تتولى صحة البيئة القيام بسحب العينات وتحليلها وفحصها في المختبرات المعتمدة لديها طبقاً لقانون الرقابة على الأغذية.

٤- في حالة اكتشاف أي منتجات مخالفة تقوم صحة البيئة بالتعميم إلى جميع فروع مكاتبها في الجمهورية من أجل متابعة وسحب ومنع تداول المنتجات المخالفة بالتنسيق مع النيابة.

٥- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في حالة وجود مخالفة وتبادل المعلومات والتقارير حول الكميات التي تضبط مخالفة للقانون وهذه اللائحة مرفقة بنتائج الفحص والإجراءات المتبعة حيال ذلك وتعميم ذلك على المنتجين والموزعين وبائعي الجملة والتجزئة للالتزام بالقانون وهذه اللائحة.

مادة (١٤) تتولى وزارة الصناعة والتجارة ممثلة بـ (إدارة السجل الصناعي) وفروعها بالمحافظات التالي:-

١- الأخذ بما ورد في القانون واللائحة عند إصدار ترخيص بشأن مزاولة المهنة الصناعية لإحدى المنشآت الإنتاجية لملح الطعام.

٢- التنسيق مع جهة الاختصاص في تبادل المعلومات حول المواقع الإنتاجية.

٣- التعميم على المنتجين المحليين بالالتزام بالقانون وهذه اللائحة.

### الفصل الثالث

#### أحكام ختامية

- مادة (١٥) على جميع الجهات المختصة تنفيذ القانون وهذه اللائحة كل فيما يخصه.
- مادة (١٦) يتولى مختبر الصحة المركزي وفروعه في المحافظات فحص أي عينات للتأكد من مستوى اليود فيها بناءً على تنسيق مسبق معه وإرسال نتائج الفحص إلى الجهة المعنية بالوزارة لإتخاذ الإجراء اللازم ومن ثم التنسيق مع الجهات المختصة الأخرى لتفعيل دورهم بذلك.
- مادة (١٧) يلتزم جميع المنتجين والمستوردين والموزعين ومحلات بيع الجملة والتجزئة بتنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة والتفقيذ بالإرشادات والتعليمات والتوجيهات الصادرة من الجهات المختصة بذلك.
- مادة (١٨) لإدارة التغذية الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات التي تحتاجها وعلى الجهات المختصة التعاون والتنسيق مع الإدارة المذكورة وتزويدها بكل طلباتها كما يجب على الإدارة تقديم أي استفسارات أو معلومات فنية تتعلق بالبرنامج الوطني لمكافحة اعتلالات عوز اليود والتي تخدم أغراض الجهات المختصة والإنتاجية أو أي جهات أخرى وبما يخص تنفيذ القانون وهذه اللائحة.
- مادة (١٩) على الهيئة تضمين ما ورد من بيانات في هذه اللائحة في المواصفة القياسية اليمنية لملاح الطعام عند تحديثها وكذلك مواصفات مادة التدعيم (يودات البوتاسيوم).

مادة (٢٠) تقوم إدارة التغذية وبالتنسيق مع الجهات المعنية بدراسة جدوى إضافة اليود للملح الصخري المحبب ومن ثم الإتفاق على النسب المحددة من اليود المضافة وإدراجه ضمن المواصفة القياسية وذلك في أقرب وقت ممكن، ما لم يسري على ذلك أحكام القانون واللائحة والمواصفة القياسية.

مادة (٢١) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٣ / ذو القعدة / ١٤٢٣ هـ

الموافق ٢٦ / يناير / ٢٠٠٣ م

د. عبدالناصر علي المنيباري	عبدالقادر باجمال	علي عبد الله صالح
وزير الصحة العامة والسكان	رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهورية